



بيروت في ٨/٤/٢٠٢٠

رقم ٥٠١٠/٢٠٢٠/٦٢

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: قرار صادر من المنظمة البحرية الدولية بخصوص اجراءات الفحص الفني للسفن وإصدار الشهادات بناء على القرار الجديد (31) Resolution A.1140.
المرجع: كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠ .

يسرنا أن نرسل لكم ربطا كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠، مرفقا بالقرار الصادر عن المنظمة البحرية الدولية "IMO" (31) Resolution A.1140 بتاريخ ١٩/٣/٢٠٢٠، بخصوص الفحص الفني وإصدار الوثائق والشهادات للسفن حسب النظام المنسق لعام ٢٠١٩.

يرجى من أصحاب العلاقة أخذ العلم وإجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

إيلي اميل زخو



ربطاً: كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري.

From: Directorate General of Land and Maritime Transport-Lebanon
[mailto:ministry@transportation.gov.lb]
Sent: Tuesday, March 24, 2020 9:49 AM
Subject: Resolution A.1140 (31)

تاريخ: 24 MARCH 2020

الموضوع: قرار صادر من المنظمة البحرية الدولية بخصوص إجراءات الفحص الفني للسفن واصدار الشهادات بناءً على القرار الجديد (31) Resolution A.1140 .

المرجع: اجتماع مجلس المنظمة رقم ٣١ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ والقرارات الصادرة من الاجتماع.

تحيل لجانبتكم ربطاً الكتاب الصادر من مجلس المنظمة البحرية الدولية في اجتماعها رقم ٣١ لعام ٢٠١٩ حيث صدر من المنظمة البحرية الدولية القرار رقم (31) Resolution A.1140 بخصوص الفحص الفني واصدار الوثائق والشهادات للسفن حسب النظام المنسق لعام ٢٠١٩.

القرار أعلاه يلغي العمل بالقرار رقم (30) Resolution A.1120 الصادر عام ٢٠١٧.

القرار الجديد (31) Resolution A.1140 ينظم كيفية الفحص الفني ومراحله واصدار الشهادات والقرار ذو علاقة مباشرة فيما يخص الاتفاقيات والقوانين التالية:

١. اتفاقية سولاس مع التعديلات
٢. اتفاقية خطوط التحميل مع التعديلات
٣. اتفاقية ماربول، بكافة الملاحق
٤. اتفاقية إدارة مياه في خزانات التوازن والرواسب، BWM،
٥. قانون الانشاء والتجهيز للسفن حاملة المواد الكيماوية الخطرة الصب،
٦. قانون الانشاء والتجهيز للسفن حاملة الغاز المسيل الصب، و
٧. القانون الدولي للسفن العاملة في المياه القطبية.

يرجى من أصحاب العلاقة والشركات البحرية وأصحاب السفن وجهاز المراقبة والتفتيش أخذ العلم واجراء المقتضى حسب ما هو وارد في القرار المذكور أعلاه.

مرفق ربطاً:

التعميم رقم (31) A.1140 Circular Letter No.
الصادر من المنظمة IMO بتاريخ الخميس في ١٩/آذار/٢٠٢٠.

Best Regards,

Directorate General of Land and Maritime Transport

Georges Picot strt. Starco Bldg.

Beirut, Lebanon

Phone: +961 1 371644-5-6

Fax: +961 1 371647